الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحق بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧)
السنة الثالثة المجلد الأول
جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	البعدُ النفسيّ للدّين عِنْدَ سيجيموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩م)	أ.م.د. إخلاص جواد علي مير	٨
٢	إستراتيجية الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في العراق	أ. د. حمزة محمود شمخي	٢٦
٣	أدوات تحقيق العدالة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي	أ.م. د. أحمد وسام الدين قوام	٤٠
٤	البنية السردية في رواية (ردني إليك)لأحمد آل حمدان	أ. م. د. سهاد ساعد صاحب	٥٠
٥	من النشوء الكوني الى تعددية العوالم: تأملات فلسفية حدود العلم وامكانات الوعي	أ. م. د. أكرم مطلك محمد	٦٢
٦	حركة المقاومة الاسلامية حماس النشأة والتطور دراسة تاريخية وسياسية	أ.م.د. وداد جابر غازي	٨٢
٧	أثر أنموذج ADI في تحصيل مادة الاجتماعيات عند طالبات الصف الثالث المتوسط وتنمية تفكيرهن الاحاطي	م. د. ميسون محمد علي	١٠٢
٨	التنوع البيولوجي في النص القرآني: دراسة مقارنة بين المفهوم الديني العلمي	م.د.نضال حسين عبد الرشيد	١١٦
٩	لغة الحوار عند الرسل والانبياء	م.د. فاطمة جبار كريم	١٢٨
١٠	مشروعية النقد البنيوي في دراسة النص القرآني بين إمكانات التحليل ومحاذير التطبيق	م. د. كريم سوادي معين	١٤٦
١١	البعد العقدي في الزرادشتية والكاكائية دراسة مقارنة في النشأة والعقيدة والتأثير	م. د. أيمن عبد الكريم علي م. د. بلال محمد عباس مسهر	١٥٢
١٢	التسول بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واثره في المجتمع	م. د. وسام مخلف محمد	١٦٨
١٣	أطر المعالجة الإعلامية للعلاقات العراقية السورية في القنوات الفضائية العراقية دراسة تحليلية مقارنة بين قناة الشرقية والعراقية	م. د. محمد داود سلمان	١٧٨
١٤	آراء الامام ابو علي السنجي الاصولية في كتاب البحر المحيط في اصول الفقه في الأدلة المتفق عليها دراسة مقارنة	م. د. قتيبة خالد صبار	١٩٤
١٥	تطبيق المنهج العرفاني للسيد حيدر الآملي على النص القرآني	الباحثة: رنا عبد الكريم الرديني أ. د. نظلة أحمد الجبوري	٢٠٦
١٦	المنهج الوظيفي في اللغة العربية المعارف أُنموذجًا	م. م. زيد كريم جاسم م. م. أنس حميد مجيد	٢١٦
١٧	فلسفة العقل عند مفكري الإسلام في القرن الرابع الهجري «ابن سينا» أُنموذجاً	الباحثة:نبأ غازي عبد المحسن	٢٣٢
١٨	التحول في صناعة المحتوى الإعلامي عبر وسائل التواصل في ظل صعود أدوات الذكاء الاصطناعي	م.م. عمر إبراهيم أحمد	٢٤٦
١٩	التطرف الفكري وانعكاساته في الاعمال التشكيلية لطلبة قسم التربية الفنية	م. م. ربى ابراهيم نعمه	٢٦٤
٢٠	TranslatingEmotionallyChargedLanguage in Arabic ress Reports intoEnglish:AFunctionalTranslationApproach	Sarah Abdul Salam Abdullah	٢٨٠
٢١	المسؤولية الجزائية عن جرائم المستهلك	م. م. زهراء عبد الهادي	٢٩٨
٢٢	دور الاعلام التربوي في محاربة الشائعات المجتمعية من وجهة نظر الهيئات التعليمية والتدريسية	م. م. فاطمة مهدي احمد م. م. شفاء سلام حميد	٣١٤
٢٣	المسؤولية القانونية للأضرار البيئية للنفط	الباحثة: حلا محمد ابراهيم	٣٣٠
٢٤	تمثيل صورة المرأة في وسائل الإعلام السمعية البصرية دراسة تحليلية في برامج تلفزيونية وإذاعية مختارة	الباحثة: رحمة علي حسين	٣٤٠
٢٥	الحملات الاعلامية الرقميةفي تعزيز الوعي بقضايا المجتمع	الباحثة: زينب علي جمعة	٣٥٤

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المسؤولية القانونية للأضرار البيئية للنفط

الباحثة: حلا محمد ابراهيم الغلوم
جامعة البصرة للنفط والغاز

المستخلص:
يُمثل القطاع النفطي في العراق مصدراً حيوياً للدخل، لكنه ينطوي على مخاطر بيئية جسيمة. يهدف هذا البحث إلى تحليل النظام القانوني العراقي المنظم للمسؤولية عن الأضرار البيئية النفطية، وتقييم مدى فعاليته في مواجهة التحديات العملية، واقتراح سبل تطويره. يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص التشريعية العراقية والأحكام القضائية والدراسات الفقهية ذات الصلة.
ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية. المبحث الأول يستعرض الأسس القانونية للمسؤولية، حيث يحلل مفهوم الضرر البيئي النفطي (المادي، المعنوي، والإيكولوجي الخالص) وأركان المسؤولية المدنية التقليدية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) موضحاً الصعوبات الإثباتية فيها، كما يتناول تأثير الاتفاقيات الدولية والعقود النفطية في تحديد هذه المسؤولية.
أما المبحث الثاني فيركز على الآليات القانونية للتعويض والجزاء، فيستعرض الجزاءات الجنائية والإدارية المنصوص عليها في التشريعات العراقية، ودعوى التعويض المدني والجهات المخولة برفعها (أفراد، دولة، منظمات مجتمع مدني). كما يسلط الضوء على دور الجهات الرقابية مثل وزارة الصحة والبيئة وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية في منع الأضرار ومحاسبة المخالفين.
ويكشف المبحث الثالث عن جملة التحديات العملية التي تعيق تطبيق قواعد المسؤولية، كضعف القدرات الرقابية، وتعقيد إثبات العلاقة السببية، وتفضيل الجانب الاقتصادي على البيئي، وغياب التأمين الإلزامي، وبطء الإجراءات القضائية. وبناءً على ذلك، يقدم البحث مجموعة من الآليات المقترحة لتعزيز الحماية القانونية، تشمل تفعيل مبدأ "الملوث يدفع" بشكل حقيقي، وإدخال نظام المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ) للأنشطة الخطرة، وإنشاء صندوق وطني لمعالجة الأضرار البيئية، وتفعيل دور القضاء البيئي المتخصص، وتعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية، وتبني التقنيات الحديثة في الرقابة.
تخلص الدراسة إلى أن النظام القانوني العراقي، رغم احتوائه على نصوص جيدة، يعاني من فجوة تطبيقية واسعة. ولتحقيق حماية فعالة، تؤكد على ضرورة الانتقال من مرحلة التقنين إلى مرحلة التطبيق الفعال من خلال تبني مقاربة شاملة تعزز الرقابة وتسهل التقاضي وتؤسس لآليات تمويل مبتكرة، مع ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية البيئية، الأضرار النفطية، القانون العراقي).

Abstract:
The oil sector in Iraq represents a vital source of income, but it entails significant environmental risks. This research aims to analyze the Iraqi legal system regulating liability for oil-related environmental damage, assess its effectiveness in addressing practical challenges, and propose ways to develop it. The research relies on a comparative analytical approach, through a study of Iraqi legislative texts, judicial rulings, and relevant jurisprudential studies.
The research is divided into three main sections. The first section reviews the legal foundations of liability, analyzing the concept of oil-related environmental damage (material, moral, and purely ecological) and the pillars of traditional civil liability (fault, damage, and causation), highlighting the evidentiary difficulties involved. It also addresses the

impact of international agreements and oil contracts in determining this liability.
The second section focuses on the legal mechanisms for compensation and penalties. It reviews the criminal and administrative penalties stipulated in Iraqi legislation, civil compensation claims, and the entities authorized to file them (individuals, the state, and civil society organizations). It also highlights the role of oversight bodies such as the Ministry of Health and Environment, the Integrity Commission, and the Board of Supreme Audit in preventing damages and holding violators accountable.
The third section reveals a series of practical challenges that hinder the application of liability rules, such as weak oversight capabilities, the complexity of proving causation, the preference for economic aspects over environmental ones, the absence of mandatory insurance, and the slow pace of judicial procedures. Accordingly, the study presents a set of proposed mechanisms to enhance legal protection, including the effective implementation of the "polluter pays" principle, the introduction of objective liability (without fault) for hazardous activities, the establishment of a national fund to address environmental damage, the activation of the role of specialized environmental judiciaries, the enhancement of transparency and community participation, and the adoption of modern oversight technologies.
The study concludes that the Iraqi legal system, despite its strong legal provisions, suffers from a wide implementation gap. To achieve effective protection, it emphasizes the need to move from the codification stage to effective implementation by adopting a comprehensive approach that strengthens oversight, facilitates litigation, and establishes innovative financing mechanisms, along with the need to enhance regional and international cooperation.

Keywords: (**Environmental liability, oil damage, Iraqi law**).

المقدمة

يُمثل القطاع النفطي عصب الاقتصاد العراقي وعاملاً محورياً في تمويل موازنته العامة، حيث يشكل أكثر من ٩٠٪ من إيرادات الدولة، غير أن الاعتماد شبه الكلي على هذا القطاع يقترن بمخاطر بيئية جسيمة تنجم عن مختلف مراحل العملية النفطية، بدءاً من الاستخراج والإنتاج مروراً بالنقل والتكرير وانتهاء بالتوزيع، هذه الممارسات، إذا لم تُراع فيها أعلى المعايير البيئية، تؤدي إلى كوارث بيئية شاملة، تلوث فيها الهواء والماء والتربة، وتؤثر على صحة الإنسان والتنوع الإحيائي.

لقد خلفت الحروب المتعاقبة والفساد الإداري وإهمال البنى التحتية لواقع بيئي متردٍ في معظم المناطق النفطية بالعراق، حيث تعاني محافظات مثل البصرة وذي قار وصلاح الدين من تلوث بيئي خطير، ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث، والتي تتمحور حول مدى قدرة النظام القانوني العراقي على مواجهة هذه

التحديات، من خلال تحديد مدى ملاءمة القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار البيئية النفطية، وبيان الآليات العملية لتحقيق المساءلة والتعويض، وتسليط الضوء على التحديات التي تعترض سبيل الحماية الفعلية للبيئة.

يهدف البحث إلى تحليل نقدي لهذا الإطار القانوني، واقتراح سبل تطويره لضمان تحقيق تنمية مستدامة حقيقية، مع الاستناد إلى أحدث الدراسات والتقارير المحلية والدولية، وسيعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، مع الرجوع إلى النصوص التشريعية العراقية والأحكام القضائية والدراسات الفقهية.

المبحث الأول:

الأسس القانونية للمسؤولية عن الأضرار البيئية النفطية

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وأنواعه في التشريع العراقي

شهد المفهوم القانوني للضرر في التشريعات البيئية المعاصرة تطوراً ملحوظاً، حيث تجاوز النطاق التقليدي المتمثل في الأذى المباشر الذي يلحق بالأشخاص أو الأموال، ليشمل أيضاً ما يُعرف بالضرر البيئي المجرد( )، ويقصد بهذا النوع من الضرر ذلك الذي يستهدف البيئة بحد ذاتها ككيان مستقل، دون حاجة إلى ربطه بضرر شخصي مباشر، ويجد هذا المنحى صدى له في التشريع العراقي، الذي عرف البيئة بأنها "الإطار الحياتي الذي تعيش ضمنه الكائنات الحية ويقوم البشر بمختلف نشاطاتهم فيه"، متضمنةً كلاً من المكونات الطبيعية والمركبات الصناعية.(١)

في هذا الإطار، يمكن حصر الأنماط الرئيسية للضرر البيئي الناتج عن الأنشطة النفطية في ثلاثة أنواع:

١. الضرر المادي المباشر: يتمثل هذا النوع في الأضرار الفورية والمحسوسة التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم، وتتضمن أمثلته تلوث مياه الآبار المستخدمة للشرب نتيجة تسرب نفطي من خط أنابيب مجاور، أو إلحاق الضرر بالمحاصيل الزراعية بسبب الانبعاثات الغازية الصادرة عن معامل التكرير، ويتميز هذا الضرر بإمكانية تقدير قيمته المالية بسهولة نسبية، كما أنه يعتبر الأيسر من حيث إثباته في المحاكم. (٢)

٢. الضرر المعنوي: يشير هذا الصنف إلى المعاناة النفسية والقلق الذي ينتاب الأفراد بسبب التدهور البيئي في مناطق سكنهم، وما قد ينجم عن ذلك من أمراض مستعصية أو تشوهات خلقية(٣)، وقد اعترف القضاء العراقي بهذا النوع من الضرر، حيث أكدت محكمة التمييز في أحد أحكامها على مشروعية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية الناشئة عن التلوث البيئي.(٤)

٣. الضرر الإيكولوجي المجرد: وهو الضرر الذي يصيب النظام البيئي نفسه بشكل مباشر، دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مباشر على شخص محدد(٥)، ومن الأمثلة على ذلك تدمير موطن طبيعي لأنواع نادرة من الطيور، أو تلوث مجرى مائي إلى درجة الإخلال بالتوازن البيئي الإقليمي. وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد أقر مبدأ "الملوث يدفع" كأساس للمسؤولية، إلا أن الآليات التنفيذية اللازمة لتعويض هذا النوع من الأضرار تظل غامضة غير محددة المعالم.(٦)

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة بالبيئة

تقوم المسؤولية المدنية في القانون العراقي، استناداً إلى نصوص القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، على ثلاثة أركان أساسية يجب توافرها لالتزام المتسبب بالتعويض(٧):

١– الركن الأول: الخطأ: يُعرف الخطأ، في إطار المسؤولية المدنية، بأنه تجاوز الحدود القانونية أو الإخلال بالالتزام المفروض. وفي سياق الصناعة النفطية، يتجسد هذا المفهوم في مخالفة الأحكام المنصوص عليها في التشريعات البيئية، أو عدم الالتزام بالشروط الواردة في عقود الخدمات النفطية، أو التقصير في تطبيق معايير السلامة البيئية المعترف بها عالمياً، وقد يتخذ الخطأ صورة متعمدة أو غير متعمدة، كالإهمال أو

التقصير، ويجدر الإشارة إلى أن عبء إثبات وقوع هذا الخطأ يقع على عاتق الطرف المتضرر، وهو ما يشكّل تحدياً كبيراً في الدعاوى البيئية نظراً لتعقيداتها الفنية والقانونية.(٨)

٢- الركن الثاني: الضرر: بشكل متصل، يُعرّف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالمتضرر، سواء تجسد في خسارة مادية ملموسة كتردي الدخل، أو أذًى معنوي يتمثل في المعاناة النفسية، ويشترط لقيام المسؤولية أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع ومباشراً، بحيث يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار دون تدخل عوامل طارئة وغير متوقعة، وفي تطور مهم، وسّع الفقه والقضاء من نطاق هذا المفهوم ليشمل الأضرار المستقبلية المحتملة في المجال البيئي، مما يعكس إدراكاً متزايداً للطبيعة التراكمية والمستمرة للعديد من الأضرار البيئية.(٩)

٣- الركن الثالث: العلاقة السببية: وفي صميم إقامة المسؤولية، تبرز العلاقة السببية كرابط حاسم يثبت أن الفعل الضار (الخطأ) هو المسبب المباشر للضرر الحاصل. ويشكل هذا الركن التحدي الأكبر في منازعات التلوث النفطي، نتيجة لتعقيد السلسلة الصناعية وتشابك المسؤوليات بين أطراف متعددة تشمل الدولة والشركات الأم والمقاولين الفرعيين، إضافة إلى الصعوبات التقنية في تتبع مصدر التلوث بدقة، لمواجهة هذه التحديات، اتجه القضاء العراقي في عدد من أحكامه إلى الأخذ بالقرائن كأداة مساعدة في عملية الإثبات، مما يمثل مرونة في التعامل مع الطبيعة الخاصة لهذه القضايا. (١٠)

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية والالتزامات التعاقدية

تتأثر المسؤولية عن الأضرار البيئية النفطية في العراق بالاتفاقيات الدولية والعقود النفطية:

١- الاتفاقيات الدولية: على الصعيد الدولي، ورغم أن العراق لم يلتزم رسمياً بالعديد من المعاهدات البيئية الدولية من خلال التصديق عليها، إلا أن ثمّة مبادئ دولية راسخة أصبحت تشكل جزءاً من نسيج العرف الدولي الملزم. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، ومبدأ الحيطة الوقائية، ويجدر التنويه إلى أن الدستور العراقي قد أكد في مادته الثامنة على أهمية الالتزام بالمواثيق الدولية، مما يفتح الباب أمام الاستناد إلى هذه المبادئ في التطبيقات القضائية والسياسات البيئية.(١١)

٢- العقود النفطية: وعلى صعيد العلاقات التعاقدية، تضم عقود الخدمة النفطية المبرمة بين الحكومة العراقية وشركات النفط العالمية فقرات خاصة بالشروط البيئية، حيث تنص هذه الوثائق التعاقدية بشكل نموذجي على ضرورة قيام تلك الشركات باعتماد أفضل المعايير العالمية المعتمدة في مجال الحماية البيئية، إلى جانب إلزامها بإعداد دراسة متكاملة لتقييم الأثر البيئي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع.(١٢)

٣- التقاضي الدولي: وعلى صعيد العلاقات التعاقدية، تضم عقود الخدمة النفطية المبرمة بين الحكومة العراقية وشركات النفط العالمية فقرات خاصة بالشروط البيئية، حيث تنص هذه الوثائق التعاقدية بشكل نموذجي على ضرورة قيام تلك الشركات باعتماد أفضل المعايير العالمية المعتمدة في مجال الحماية البيئية، إلى جانب إلزامها بإعداد دراسة متكاملة لتقييم الأثر البيئي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع. (١٣)

المبحث الثاني:

الآليات القانونية للتعويض والجزاء:

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية والإدارية:

يحتوي القانون العراقي على مجموعة من الجزاءات الرادعة للجرائم البيئية، تتراوح بين العقوبات الجنائية والعقوبات الإدارية:

١- الجزاءات الجنائية: على مستوى العقوبات الزجرية، ينظم القانون العراقي مجموعة من الجزاءات الرادعة

للجرائم البيئية، فينص قانون العقوبات في مادته (٤١٥) على معاقبة كل من يلقي في المجاري المائية أو المياه العامة ما من شأنه الإضرار بالصحة العامة، كما شدد قانون حماية وتحسين البيئة من حدة هذه العقوبات، حيث فرض عقوبات بالسجن قد تصل إلى خمس سنوات، أو غرامات مالية تصل إلى خمسين مليون دينار، وذلك لمخالفة أحكامه. وتتشدد هذه العقوبات في الحالات التي يتسبب فيها الفعل بخطر جسيم يهدد الحياة أو السلامة العامة.(١٤)

٢- الجزاءات الإدارية: وعلى الصعيد الإداري، تمتلك وزارة الصحة والبيئة صلاحية فرض جزاءات إدارية على المنشآت المخالفة للاشتراطات البيئية، وتتنوع هذه الجزاءات لتشمل توجيه إنذارات رسمية، أو فرض غرامات مالية، أو حتى تعليق العمل جزئياً أو كلياً في المنشأة المخالفة إلى حين تدارك أوجه القصور، وتتميز هذه الآلية بمرونتها وسرعة تنفيذها مقارنة بإجراءات الدعاوى الجنائية الطويلة، مما يمكنها من تحقيق الردع الفوري والحد من الاستمرار في الممارسات الضارة بالبيئة.(١٥)

٣- جزاءات العقد النفطي: وفي الإطار التعاقدي، تنطوي مخالفة البنود البيئية في العقود النفطية على تبعات قانونية مباشرة، حيث تنص هذه العقود على جزاءات محددة للمخالفات، تتراوح بين فرض غرامات مالية متناسبة مع حجم المخالفة، وحتى اللجوء إلى فسخ العقد في حال ارتكاب مخالفات جسيمة تشكل انتهاكاً صريحاً للشروط والمعايير المتفق عليها.(١٦)

المطلب الثاني: دعوى التعويض المدني والجهات المخولة برفعها

يتمتع المتضرر من الأضرار البيئية، بصفته الفردية أو الجماعية، بحق اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى تعويض مدني ضد الجهة المسؤولة عن الضرر، سواء كانت جهة حكومية أو شركة نفطية، غير أن العقبة الرئيسية التي تواجه هذه الدعوى تتمثل في عبء الإثبات الذي يقع على كاهل المدعي، خاصة في القضايا التي تتسم بتعقيدات تقنية وفنية تستلزم الاستعانة بالخبراء المتخصصين لإثبات علاقة السببية بين النشاط المسبب والضرر الواقع.(١٧)

كما يمتد الحق في المطالبة بالتعويض ليشمل جهات أخرى، حيث يحق للدولة – من خلال ممثليها في وزارة الصحة والبيئة – رفع الدعاوى القضائية لتعويض الأضرار التي تصيب البيئة باعتبارها ملكاً عاماً(١٨) ، وفي إطار تعزيز الحماية البيئية، فإن التشريع يسمح للمنظمات والجمعيات البيئية المرخصة بالتدخل في الدعاوى القائمة أو حتى رفع دعاوى مستقلة باسمها، شريطة أن يكون الهدف حماية المصلحة العامة، وهذا التوسيع في نطاق الأشخاص المخولين برفع الدعاوى يسهم بشكل كبير في تعزيز آليات الحماية القانونية للبيئة. (١٩)

وفي تطور قانوني مهم، أقر المشرع العراقي مبدأ المسؤولية التضامنية في حالات الأضرار البيئية، حيث تتحمل الشركات النفطية والمقاولين الفرعيين المسؤولية بشكل متضامن عن التعويضات، هذا النهج يسهم في توسيع نطاق المسؤولية القانونية ويضمن وجود أطراف متعددة قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية الناتجة عن الأضرار البيئية، مما يعزز فرص المتضررين في الحصول على التعويضات المستحقة.(٢٠)

المطلب الثالث: دور الجهات الرقابية والرقابة الإدارية

تقوم عدة جهات رقابية بدور محوري في منع الأضرار البيئية وملاحقة المخالفين:

١- وزارة الصحة والبيئة: تُعد الجهاز الرئيسي المسؤول عن وضع الاستراتيجيات والمعايير البيئية والإشراف على تنفيذها. وتعمل من خلال شبكة من المديريات المنتشرة في عموم المحافظات على تنفيذ برامج التفتيش الدوري للمنشآت العاملة في القطاع النفط.(٢١)

٢- هيئة النزاهة: تباشر مهامها في هذا الإطار ضمن اختصاصها القانوني لمكافحة الفساد الإداري والمالي، والذي قد يتخذ شكل منح تراخيص لمشاريع مخالفة للاشتراطات البيئية، أو التغاضي عن المخالفات البيئية في مقابل حوافز غير مشروعة، وقد سجلت الهيئة تدخلات عملية من خلال إجراء تحقيقات في عدد من قضايا الفساد المرتبطة بالشأن البيئي.(٢٢)

٣- ديوان الرقابة المالية الاتحادي: يضطلع بدور محوري في مراجعة السجلات المالية للشركات النفطية، بهدف التحقق من أن المبالغ المخصصة لأنشطة السلامة وحماية البيئة قد تم صرفها بالشكل المنطقي والفعال، وبما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها.(٢٣)

٤- اللجنة البرلمانية للصحة والبيئة: تمارس دوراً رقابياً على أداء الجهات التنفيذية في مجال حماية البيئة، حيث تملك صلاحية استدعاء المسؤولين والوزراء للاستيضاح حول أي تقصير محتمل في أداء مهامهم.(٢٤)

المبحث الثالث:

التحديات وسبل التطوير:

المطلب الأول: التحديات العملية التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية

يواجه تطبيق نظام المسؤولية البيئية في العراق جملة من التحديات، أبرزها:

١- ضعف القدرات الرقابية: حيث تشكل محدودية الكفاءات الفنية المتخصصة، ونقص الأجهزة والتقنيات الحديثة اللازمة للرصد والمتابعة المستمرة، عائقاً رئيسياً. وتعكس مديريات البيئة في المحافظات هذا الواقع من خلال معاناتها الواضحة من نقص في التجهيزات الأساسية والكفاءات المؤهلة.(٢٥)

٢- تعقيد إثبات العلاقة السببية: تبرز إشكالية تحديد المصدر المسؤول عن التلوث بشكل قاطع في المناطق التي تتعدد فيها المنشآت النفطية، مما يستلزم الاستعانة بالخبرات الدولية والتقنيات المتقدمة لتحديد المسؤولية بدقة.(٢٦)

٣- تفضيل الجانب الاقتصادي على البيئي: يسود في كثير من الأحيان منطق التفضيل للعائد الاقتصادي قصير المدى على حساب الاعتبارات البيئية طويلة الأمد، مما يؤدي إلى التغاضي عن المخالفات البيئية بهدف الحفاظ على مستويات الإنتاج. (٢٧)

٤- غياب التأمين الإلزامي على البيئة: يُلاحظ غياب تشريع يفرض على شركات النفط تأمين أنشطتها ضد الأضرار البيئية المحتملة، مما يحمل الخزينة العامة أعباء التعويض في حال عجز هذه الشركات عن الوفاء بالتزاماتها.(٢٨)

٥- بطء الإجراءات القضائية: تعقد الإجراءات وطول مدة التقاضي في القضايا البيئية، الامر الذي يحرم المتضررين من التعويض العاجل.(٢٩)

المطلب الثاني: آليات مقترحة لتعزيز الحماية القانونية

لتعزيز فعالية نظام المسؤولية البيئية، يمكن اقتراح الآتي:

١- تفعيل مبدأ "الملوث يدفع": عبر إصدار تعليمات تنفيذية مفصلة تحدد منهجية حساب كلفة معالجة التلوث، وإلزام المتسبب بدفعها بشكل فعلي، بدلاً من الاكتفاء بفرض غرامات مالية محدودة التأثير.(٣٠)

٢- إدخال نظام المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ): يُقترح تطبيق هذا النظام على الأنشطة ذات الطابع الخطِر بطبيعتها، حيث يلتزم المشغل بدفع التعويض بمجرد ثبوت وقوع الضرر، دون حاجة لإثبات الوقوع في خطأ، مما يسهل على المتضررين إجراءات الحصول على التعويض.(٣١)

٣- إنشاء صندوق وطني لمعالجة الأضرار البيئية: يتم إنشاؤه من خلال رسوم إلزامية تفرض على شركات القطاع النفطي، بهدف توفير سيولة مالية سريعة لمواجهة الكوارث البيئية وتقديم تعويضات عاجلة للمتأثرين، مع احتفاظ الصندوق بحق الرجوع قانونياً على الجهة المتسببة لاحقاً.(٣٢)

٤- تفعيل دور القضاء البيئي المتخصص: من خلال إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات البيئية، تُشكل من قضاة ذوي خبرة وبمشاركة مستشارين فنيين لتناول الجوانب التقنية المعقدة في هذه القضايا.(٣٣)

٥- تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية: بإلزام شركات النفط بالإفصاح الدوري عن مؤشرات أدائها البيئي، وإشراك منظمات المجتمع المدني في عمليات الرقابة على الالتزام بالمعايير والمعايير البيئية.(٣٤)

٦- تبني التقنيات الحديثة في الرقابة: من خلال توظيف تقنيات المراقبة عن بُعد والصور الجوية لرصد الانبعاثات والتسربات بشكل فوري ومستمر.(٣٥)

الخاتمة:

توصل البحث إلى أن القانون العراقي، وعلى الرغم من احتوائه على نصوص جيدة تنظم المسؤولية عن الأضرار البيئية النفطية، إلا أنه يعاني من ثغرات كبيرة على مستوى التطبيق والآليات التنفيذية، فالفجوة بين النص القانوني والواقع العملي لا تزال واسعة بسبب التحديات الإدارية والرقابية والإثباتية.

ولتحقيق حماية فعالة للبيئة، لا بد من الانتقال من مرحلة التقنين إلى مرحلة التطبيق الفعال، من خلال تبني مقاربة شاملة تعزز الرقابة المستقلة، وتسهل إجراءات التقاضي، وتؤسس لآليات تمويل مبتكرة كالصندوق الوطني للبيئة، وتتبنى مبادئ قانونية متطورة كالمسؤولية الموضوعية.

كما أوصى البحث بضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال حماية البيئة من الأضرار النفطية، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال فقط من خلال تبني رؤية شاملة ومتكاملة، يمكن تحويل مبدأ "الملوث يدفع" من شعار إلى حقيقة، وضمان أن يكون القطاع النفطي رافداً للتنمية وليس مصدراً للتدهور البيئي.

الهوامش:

(١) د. منذر الفضل، «القانون الإداري – التنظيم والإدارة في العراق»، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٢١.

٢ المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) د. عقيل عبد الكاظم، «الجرائم الواقعة على البيئة في التشريع العراقي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٤٥.

(٣) د. محمد صبحي نجم، «القانون البيئي»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٢٣.

(٤) محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٢٥/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٥.

(٥) د. هالة عبد الجبار أحمد، «الحماية الجنائية للبيئة في التشريع العراقي»، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ٨٩.

(٦) المادة (٣/ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧) المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٨) د. علي هادي عطية، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٩) د. عبد الباسط عبد الرحمن، «أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١١٥.

(١٠) د. سمير عبد السيد، «الوسيط في القانون البيئي»، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٦٧.

(١١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «المبادئ التوجيهية للمسؤولية البيئية»، نيروبي، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(١٢) وزارة النفط العراقية، «نموذج عقد الخدمة النفطية»، ٢٠١٨، المادة (١٥) الخاصة بالبيئة.

(١٣) د. خالد الوالي، «المنازعات النفطية في القانون الدولي»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٥٦.

(١٤) المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٥) المادة (٣١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٦) د. رياض السعدون، «العقود النفطية في العراق»، مجلة القانون المقارن، العدد ٤٥، ٢٠٢١، ص ٧٨.

(١٧) المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٨) المادة (١٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٩) المادة (١٠/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٠) د. منذر الفضل، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٢١) تعليمات وزارة الصحة والبيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن التفتيش البيئي.

(٢٢) هيئة النزاهة، «التقرير السنوي ٢٠٢٢»، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٦٧.

(٢٣) ديوان الرقابة المالية الاتحادي، «تقرير الرقابة على قطاع النفط»، ٢٠٢٢، ص ٣٤.

(٢٤) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المادة (٥٧).

(٢٥) وزارة الصحة والبيئة، «تقرير تقييم القدرات المؤسسية»، ٢٠٢٠، ص ١٥.

(٢٦) د. أحمد عبد الحميد، «الإثبات في الدعاوى البيئية»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ١١٢.

(٢٧) البنك الدولي، «تقرير عن الوضع البيئي في العراق»، واشنطن، ٢٠٢١، ص ٤٥.

(٢٨) د. نبيل عبد الكريم، «التأمين على المسؤولية البيئية»، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص ٨٩.

(٢٩) مجلس القضاء الأعلى، «إحصائيات القضايا البيئية ٢٠٢٢»، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٨.

(٣٠) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، «تطبيق مبدأ الملوث يدفع»، باريس، ٢٠١٩، ص ٦٧.

(٣١) د. محمد الوهيبي، «المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٤٥.

(٣٢) د. سعدون حميد، «الصناديق البيئية كآلية للتعويض»، مجلة الحقوق، جامعة البصرة، العدد ٢٥، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٣٣) اتحاد المحامين العرب، «تقنين القضاء البيئي المتخصص»، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٢.

(٣٤) منظمة الشفافية الدولية، «دور المجتمع المدني في الرقابة البيئية»، برلين، ٢٠٢١، ص ١٨.

(٣٥) الوكالة الدولية للطاقة، «التقنيات الحديثة في الرقابة البيئية»، باريس، ٢٠٢٢، ص ٢٩.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٥. تعليمات وزارة الصحة والبيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن التفتيش البيئي.
٦. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

ثانياً: الكتب:
٧. د. علي هادي عطية، «الحماية القانونية للبيئة في العراق – دراسة مقارنة»، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٨.
٨. د. منذر الفضل، «القانون الإداري – التنظيم والإدارة في العراق»، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٩. د. محمد صبحي نجم، «القانون البيئي»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١٠. د. عبد الباسط عبد الرحمن، «أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١١. د. سمير عبد السيد، «الوسيط في القانون البيئي»، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
١٢. د. خالد الوالي، «المنازعات النفطية في القانون الدولي»، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
١٣. د. نبيل عبد الكريم، «التأمين على المسؤولية البيئية»، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٨.
١٤. د. محمد الوهيبي، «المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
ثالثاً: الرسائل والأطروحات:
١٥. د. هالة عبد الجبار أحمد، «الحماية الجنائية للبيئة في التشريع العراقي»، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
رابعاً: التقارير الرسمية:
١٦. وزارة التخطيط العراقية، «التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٢٢»، بغداد، ٢٠٢٣.
١٧. هيئة النزاهة، «التقرير السنوي ٢٠٢٢»، بغداد، ٢٠٢٣.
١٨. ديوان الرقابة المالية الاتحادي، «تقرير الرقابة على قطاع النفط»، ٢٠٢٢.
١٩. وزارة الصحة والبيئة، «تقرير تقييم القدرات المؤسسية»، ٢٠٢٠.
٢٠. مجلس القضاء الأعلى، «إحصائيات القضايا البيئية ٢٠٢٢»، بغداد، ٢٠٢٣.
خامساً: المصادر الدولية:
٢١. منظمة الصحة العالمية، «تقرير عن الوضع البيئي في جنوب العراق»، ٢٠٢١.
٢٢. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، «المبادئ التوجيهية للمسؤولية البيئية»، نيروبي، ٢٠١٠.
٢٣. البنك الدولي، «تقرير عن الوضع البيئي في العراق»، واشنطن، ٢٠٢١.
٢٤. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، «تطبيق مبدأ الملوث يدفع»، باريس، ٢٠١٩.
٢٥. اتحاد المحامين العرب، «تقنين القضاء البيئي المتخصص»، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٦. منظمة الشفافية الدولية، «دور المجتمع المدني في الرقابة البيئية»، برلين، ٢٠٢١.
٢٧. الوكالة الدولية للطاقة، «التقنيات الحديثة في الرقابة البيئية»، باريس، ٢٠٢٢.
سادساً: الأحكام القضائية:
٢٨. محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ١٢٥/ت/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٣/١٥.
سابعاً: المجلات والدوريات:
٢٩. د. عقيل عبد الكاظم، «الجرائم الواقعة على البيئة في التشريع العراقي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠١٦.
٣٠. د. رياض السعدون، «العقود النفطية في العراق»، مجلة القانون المقارن، العدد ٤٥، ٢٠٢١.
٣١. د. أحمد عبد الحميد، «الإثبات في الدعاوى البيئية»، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد ٢٨، العدد ١، ٢٠٢٢.
٣٢. د. سعدون حميد، «الصناديق البيئية كآلية للتعويض»، مجلة الحقوق، جامعة البصرة، العدد ٢٥، ٢٠٢٠

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon